ويصلحه وينميه ويقيه من الافات ويمدحه **واصل وجوبها** قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
واخبار كخبر بني الاسلام على خمس ومن ثم كانت احد **اركان الاسلام** فيكفر جاحدها على الاطلاق
او في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي ومال التجارة ومن جهلها
عرف **فان جحدها** بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادايها وتوخذ منه وان لم يقاتل قهرا كما فعل
الصديق رضي الله عنه وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وتجب في ثمانية
اموال كما تصرف لثمانية اصناف ولما كانت الانعام اكثر اموال العرب والابل اشرفها بدا بها اقتدا بكتاب
الصديق الاتي فقال **باب زكاة الحيوان** ولزكاة الحيوان شروط خمسة الاول النعم كما قال **انما تجب** الزكاة
منه اي من الحيوان **في النعم** بالنص والاجماع **وهي الابل والبقر والغنم** الانسية سميت نعما لكثرة نعم الله
فيها على خلقه لانها تتخذ للنما غالبا لكثرة منافعها **والنعم اسم جمع** لا واحد له من لفظه يذكر ويونث
وجمعه انعام وجمع انعام اناعم وافاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من
لفظه ويجوز تسكين بايه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس ايضا يطلق
على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه **لا الخيل** مونث يطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد
له من لفظه **سميت خيلا** لاختيالها في مشيها **و لا الرقيق** يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر
الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اي ما لم يكونا للتجارة كما سياتي **ولا المتولد من غنم**
وظبا لعدم تسميتها غنما ولهذا لم تلحق بها الاضحية وكذا كل متولد بين زكوي وغيره عملا بالقاعدة السا
ان الفرع يتبع اخف اصليه في عدم وجوبها ولا ينافيه ايجاب الجزا على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة
مواساة فناسبها التخفيف والجزا غرامة المتعدي فناسبه التغليظ اما المتولد من نحو ابل وبقر فتجب
فيه كما اقتضاه كلامهم وقال العراقي ينبغي القطع به والظاهر كما قاله انه يزكى زكاة اخفهما فالمتولد
بين ابل وبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن والظبا بالمد جمع ظبي وهو الغزال ثم اشار للشرط الثاني
وهو النصاب فقال **ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة** ولو ذكر الخبر **الصحيحين** ليس
فيما دون خمس من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب
لاضر بارباب الاموال ولو وجب جزء لاضر بالفريقين بالتشقيص **وفي عشر شاتان** يعني في كل خمس شاة
وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة **وفي ست وسبعين بنتا لبون**
وفي احدى وتسعين حقتان وماية واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقه لما رواه البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله فمن يسلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطي في
اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين وماية

ففي كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقه وفيه زيادة ياتي **التنبيه** عليها في محلها اذ الصحيح جواز
تفريق **الحديث** اذ لم يختل به المعنى **وقوله** فرض اي قدر وقيل اوجب **وقوله** فلا يعطه اي
الزايد بل يعطي الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثى وابن اللبون بالذكر تاكيد كما يقال رايت بعيني
وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبنا الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون
الاشقاص وفي ابي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر انس وقول المصنف كل اربعين
الى اخره مراده به ان الواجب يعتبر بزيادة عشر عشر لا ان استقامة الحساب بذلك انما يكون بعد ماية واحدى
وعشرين ولو اخرج بنتي لبون بدلا عن الحقة في ست واربعين او اخرج حقتين او بنتي لبون بدلا عن الجذعة
في احدى وستين جاز على **الصحيح** في زيادة الروضة لانهما يجزيان عما زاد **وبنت المخاض لها سنة**
وطعنت في الثانية سميت به لان امها بعد سنة من ولادتها ان لها ان تحمل مرة اخرى فتصير
من المخاض اي من الحوامل **واللبون سنتان** وطعنت في الثالثة **سميت به** لان امها ان لها ان
تلد فتصير لبونا **والحقة لها ثلاثة** وطعنت في الرابعة سميت به لانها استحقت ان تركب ويحمل
عليها ولانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق **والجذعة لها اربع** وطعنت في الخامسة
سميت به لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط
بعد ذلك وقيل هو غريب وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق والنسل
وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد وتفارق ما سياتي في السلم بان السن المنصوص
عليه يكون على التقريب بان الغالب في السلم انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في
سن استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه **والشاة** الواجبة فيما دون خمس
وعشرين من الابل **جذعة ضان لها سنة** ودخلت في الثانية او اجذعت قبلها كما رجحه الرافعي في الاضحية
تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل اجذاعها **وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان**
ودخلت في الثالثة **وقيل سنة** وجه عدم اجزا ما دون هذه السنين الاجماع **والاصح انه مخير بينهما**
اي الجذعة والثنية **ولا يتعين غالب غنم البلد** لخبر في كل خمس شاة تطلق على الضان والمعز لكن لا
يجوز له الانتقال الى غنم بلد اخرى الا لمثلها في القيمة او اعلا منها **وقضيته كما قاله** السبكي عدم
بقا التخيير على حاله فيما اذا كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اعلا قيمة من المعز وتعين الضان
وعدم جواز اخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الاصح يتعين الغالب اي اذا كان اعلا وعبر في
الروضة الاصح **بالصحيح** ويشترط كون المخرج صحيحا وان كانت ابله مراضا ويجب ان يكون
كاملا كما في الصحاح ~~بخلاف نظيره من الغنم~~ لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال وهذا ما دل عليه
ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه وهو **المعتمد** وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل
او بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والاصح الاول كما في المخرجة عن الغنم **والاصح انه يجزي الذكر** اي الجذع
من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزي نظرا
لفوات الدر والنسل في الذكر **وكذا يجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين** في الاصح عوضا عن الشاة
تجددت او تعددت وان لم تساو قيمتها لاجزايه عن خمس وعشرين فعما دونها اولى والثاني لا يجزي
بل لا بد في كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من زيادته وافاد باضافته اليها اعتبار كونه انثى
بنت مخاض فما فوقها كما في **المجموع** وكونه مجزيا عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا وهل يقع فيما

Copyright © King Saud University